




أنش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

**نشرة الاكتتاب العام فى وثائق
صندوق استثمار
بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع
"صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"**

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 619 بتاريخ 2011/1/2

(تم اعتماد هذه النشرة برقم 404 بتاريخ 2011/5/30)






انش سى للأوراق المالية والإستثمار

محتويات النشرة

تعريفات هامة :	البند الأول
مقدمة وأحكام عامة :	البند الثاني
تعريف وشكل الصندوق :	البند الثالث
هدف الصندوق :	البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه :	البند الخامس
السياسة الاستثمارية للصندوق :	البند السادس
المخاطر :	البند السابع
المستثمر المخاطب بالنشرة :	البند الثامن
أصول الصندوق و امساك السجلات :	البند التاسع
الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق :	البند العاشر
مراقبا حسابات الصندوق :	البند الحادي عشر
مدير الاستثمار :	البند الثاني عشر
شركة خدمات الإدارة :	البند الثالث عشر
أمين الحفظ :	البند الرابع عشر
الاكتتاب فى الوثائق :	البند الخامس عشر
جماعة حملة الوثائق :	البند السادس عشر
استرداد و شراء الوثائق :	البند السابع عشر
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد :	البند الثامن عشر
التقييم الدوري :	البند التاسع عشر
أرباح الصندوق والتوزيعات :	البند العشرون
الافصاح الدوري عن المعلومات :	البند الحادى و العشرون
وسائل تجنب تعارض المصالح :	البند الحادى و العشرون (مكرر)
إنهاء الصندوق والتصفية :	البند الثانى والعشرون
الأعباء المالية :	البند الثالث والعشرون
أسماء و عناوين مسئولى الأتصال :	البند الرابع والعشرون
الاقتراض بضمان وثائق الصندوق :	البند الخامس والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار :	البند السادس والعشرون
إقرار مراقبي الحسابات :	البند السابع والعشرون
إقرار المستشار القانوني :	البند الثامن والعشرون





اتش سي للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند الأول: تعريفات هامة

القانون : قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن نوعائد دوري مع توزيع جوائز" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

أمين الحفظ : الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك كريدى اجريكول - مصر (ش.م.م).

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة.

صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر اقل من الاستثمار الكامل فى سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت و سوق الاسهم.

الجهة المؤسسة / البنك: هو بنك كريدى اجريكول - مصر "ش.م.م." وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.


مدير الاستثمار: هو الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق - شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م." شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية - الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار "ش.م.م."

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: هى نصيب الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة يوم السبت من كل اسبوع فى جريدة صباحية واسعة الإنتشار ويعلنها البنك فى كافة فروعه.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وهى الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفاً للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.





اتنشى سى لالأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التسىزام

تارىخ الإكتتاب العام: هو التارىخ الذى يفتى فى باب الإكتتاب فى وثائق استىثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تارىخ النشر وىظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

الإكتتاب: هو التقدّم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتى باب الإكتتاب العام الأولى وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدّم للإستثمار فى الصندوق بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام الأولى حيث ىتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعا من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جمىع الوثائق التى تم الإكتتاب فىها أو شراؤها حيث ىجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جمىع وثائق الإستثمار المكتتب فىها أو المشتره لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعا من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق و هى اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتسىق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل فى لجنة الإشراف: هو الشىخص الطبعى من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجمىع مقدمى الخدمات للصندوق ولا ىرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولىس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: هو الشىخص الذى ىرغب فى الإكتتاب / الشراء فى وثائق استىثمار الصندوق .

حامل الوثائق: هو الشىخص الطبعى أو المعنوى الذى ىقوم بالإكتتاب فى الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فىما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى ىصدرها الصندوق.


مدىر محفظة الصندوق: هو الشىخص المسئول لدى مدىر الإستثمار عن إدارة استىثمارات الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبىل المثال ولىس الحصر مدىر الإستثمار وأمدن الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة وشركة السمسة المرخص لها بىبع واسترداد وثائق الإستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى والمستشار الضرىبى ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمدىرین التنفيذیین او كل من ىشارك فى اتىخاذ القرار لدى أى طرف من الأطراف السابقة و كذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافى أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبعیین وأى من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والکیانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شىخصین أو أكثر التى تكون غالبیه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطریق غير مباشر للطرف الأخر أو أن ىكون مالکها شىخصاً واحداً. كما ىعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسىطرة الفعلية لشىخص أخر من الأشخاص المشار إلیهم.

الاستىثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هى الاستىثمارات التى ىستثمر الصندوق أمواله فىها التى تشمل على سبىل المثال ولىس الحصر الأسهم وحقوق





انش سى للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار الأخرى.

الأدوات المالية : الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالإستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الصندوق النقدى / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة : هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.


يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

- 1- أنشأ البنك الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الإستثمارية فى البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.
- 2- قام البنك بتعيين مدير استثمار و شركة خدمات ادارة و أمين للحفظ و مراقبى حسابات و مستشار قانونى و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون و لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة طبقاً للوارد بالبند الخامس عشر من هذه النشرة
- 4- فى حالة نشوب أى نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أياً من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.
- 5- إن الاكتتاب فى او شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبول الإستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى هذه النشرة.

هذه النشرة هي:

- 1- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
- 2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- 3- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه فى حالة تغيير اي من البنود المذكورة فى النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق





انشر سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التزام


- في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"
الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 18 مايو 2010 و المجددة بتاريخ 23 مايو 2011 وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (619) الصادر بتاريخ 2011 /1/2.
نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.
فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز.
مقر الصندوق: المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.
السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.
مدة الصندوق: 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.
المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازي - المستشار القانوني للبنك
العنوان: المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.
الإشراف على الصندوق: قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.hc-si.com/CAEGY4B

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته في الأجل المتوسط والطويل و بين توزيع المخاطر الاستثمارية و ذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك في حينه وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم و أدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة و الإستثمار في أدوات إستثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم و أدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الإستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلاً في البند السابع من هذه النشرة.





انشر سبى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ و قدره 50,000,000 (خمسين مليون) جنيه مصري مقسمة على 500,000 (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي 250,000,000 (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص البنك عند التأسيس مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري (كمبلغ مجنب لمزاولة نشاط الصندوق و لا يجوز للبنك استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق) قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفي هذه الحالة إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 2% من حجمه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 وهو 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه أو 2% من حجم الصندوق أيهما أكثر.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق و السيولة الواجب الاحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات في قنوات قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البنك المتلقي لطلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك كريدي اجريكول - مصر و فروعها المختلفة ومراسليه.



البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظه الأوراق المالية المستثمرة.

و سوف يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 مع مراعاة أن تتحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- 1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و المصدرة بالعملة المحلية.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن 65% و ألا تقل عن 35% من صافي أصول





تنش سنى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التمسرام

- الصندوق و تشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية (بالسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و شهادات الإيداع المصدرة بالعملة المحلية وبالسوق المحلي بأنواعها و حقوق الاكتتاب ووثائق صناديق مؤشرات الاسهم.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الثابت عن 65% و ألا تقل عن 35% من صافي اصول الصندوق والتي تشمل ادوات الدين الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها و أذون الخزانة و الودائع البنكية واتفاقيات اعادة الشراء ووثائق صناديق ادوات الدين وصناديق اسواق النقد .
- 4- الا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن 50% و ألا يقل عن 5% من صافي اصول الصندوق
- 5- إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن 25% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين و الأدوات النقدية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن 50% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أذون الخزانة عن 45% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها عن 50% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الغير حكومية بأنواعها عن 25% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن- BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وذلك بناء على توصيات مدير الاستثمار .
- 5- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية و الغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن 50% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 6- ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن 45% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
- 7- ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40% من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية و الودائع.
- 8- يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من إخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقبي الحسابات.

ثانياً : ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. لا يجوز للصندوق استثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذوى العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى



اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

- على 20% من صافى أصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 3. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
 4. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل فى أي كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
 5. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافى أصول الصندوق.
 6. عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية.
 7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (20%) من صافى أصول الصندوق.
 8. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 9. لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 10. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافى أصوله فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفى حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها فى هذه النشرة يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع : المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة فى مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري على وجه الخصوص، و بالتالى فإن الاستثمار فى الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة فى البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التى قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التى قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً فى البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.




انش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعيد ... التزام

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- 1. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.
- 2. المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- 3. مخاطر عدم التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون و في جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السادس من هذه النشرة.
- 4. مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية لأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.
- 5. مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .
- 6. مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر .
- 7. مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي





اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتقادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

8. **مخاطر الإرتباط:** وهى المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و فى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.

9. **مخاطر العمليات:** تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

10. **مخاطر التغيرات السياسية:** تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة فى مصر .

11. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار فى الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري فى مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

12. **مخاطر التوقيت:** تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع .

13. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهى المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها .

14. **مخاطر الإنتمان (عدم السداد):** وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية



انشر سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعهد ... التزام

عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إنتماني بالحد الأدنى المقبول.

15. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه و جدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

16. مخاطر ظروف قاهرة عامة: و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد(كلياً أو نسبياً) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء و تائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذى يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها و أن يكون متقبلاً لتلك المخاطر.

البند التاسع : أصول الصندوق و امسالك السجلات


بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولاتحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة و تفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.

• أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

• الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

• حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه، بأى حجة كانت، طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق





اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

اختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

- **إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:** طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية يلتزم البنك بإفراد حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الإستثمار بإمسك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار .

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وخدمات الإدارة بمثابة إصدار لها.


تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر .

كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الإشراف على الصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك كريدى أجريكول - مصر (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ 10 فبراير سنة 1977 تحت اسم بنك الائتمان الدولى - مصر (شركة مساهمة مصرية) ، ويخضع البنك لأحكام قانون الإستثمار ، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية بالجنه المصرى والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسى المنطقه السياحيه - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة. ص.ب. وعدد 76 فرع بالإضافة الى المركز الرئيسى. و فى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة 72.4 % من رأسمال البنك ، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 2 يوليو 2001 تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدى أجريكول اندوسويس - مصر . وبناءً على موافقة الجمعية العامة للبنك بتاريخ 3 مارس 2004 وكذلك موافقة فرع بنك كريدى ليونيه (مصر) بتاريخ 30 ابريل 2004 ، تم الموافقة على دمج كلا من بنك كريدى اجريكول اندوسويس - مصر وفرع بنك كريدى ليونيه (مصر). وفى ضوء قيام بنك كاليون - فرنسا (كريدى أجريكول اندوسويس - فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة 52.9% وامتلاك بنك كريدى ليونيه - فرنسا نسبة 29.5 % فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك كاليون - مصر بتاريخ 31 مارس 2005 تعديل اسم بنك كريدى أجريكول أندوسويس - مصر ليصبح بنك كاليون - مصر. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 27 يونيه 2006، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى الأمريكى، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين فى 2006/8/31، وبناء عليه تم شطب اسم البنك المصرى الأمريكى من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليون مصر ليصبح كريدى أجريكول مصر ابتداء من





انشر سنى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

2006/9/1. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/9/30 تم تعديل أسم البنك كاليون - مصر ليصبح بنك كريدى أجريكول - مصر.
مجلس إدارة بنك كريدى أجريكول - مصر :-

السيد/ فرانسوا إدوارد تريون رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد/ جزافيه موسكا	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ مارك أوبنهايم	عضو
السيد/ لوران فروماجوه	عضو
السيد/ كريستيان تاليجورن	عضو
السيد/ ثيرى سيمون	عضو
السيدة/ نيقول جورمولون	عضو
السيد/ إيف نكت	عضو
السيد/ كريم فانوس	عضو
السيد/ هاشم أبو زيد	عضو
السيد/ حسن حجازى	عضو
السيد/ عاصم رجب	عضو
الدكتور/ محمود عبد الرحمن عيسى	عضو
الدكتورة/ منى مصطفى البرادعى	عضو



اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وقد فوض البنك /السيدة/أميرة إمام السيد / مساعد مدير عام بينك كريدى أجريكول مصر فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.





اتش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزم

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الأول ذو النمو و الدخل الدورى
- صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الثانى ذو النمو و الدخل الدورى
- صندوق بنك كريدى أجريكول - مصر الثالث ذو العائد اليومى التراكمى



لجنة الاشراف:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

1. السيدة / لبنى محمد فخرى العاصى
مستقل (مصرفى سابق)
 2. السيد/ هانى كمال أحمد فتح الله
مستقل (مصرفى سابق)
 3. السيد /أيمن فوزى
ممثلاً عن البنك
- يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.

وتكون مهمتها التنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلى:-

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية .





اتنش سى للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام



13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وفي جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

التزامات البنك تجاه الصندوق:

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن القيمة الاسترشادية لوثائق استثمار الصندوق فى مكان ظاهر فى جميع فروع البنك يوم الاحد و الأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق) ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و الاسترداد .
4. نشر قيمة الوثيقة فى يوم السبت من كل أسبوع و هى القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك فى جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
5. تسويق الوثائق التي يصدها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
6. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تغطيتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
7. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة فى تلك النشرة.
8. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض فى السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق.
9. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق على استثمارات الصندوق.
10. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
11. الالتزام بتقديم الإفصاحات المنصوص عليها فى البند الحادى والعشرين من هذه النشرة.
12. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
13. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق و شروط الاستحقاق و السحب على الجوائز.





انظر سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التبرام

البند الحادى عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للقانون يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان لحسابات مستقلان عن مدير الاستثمار أو أى من الأطراف ذات العلاقة من بين المراجعين المقيدى فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

1. السيد الأستاذ / على عبد الحافظ حلمى - مكتب KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 11889 وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 229 و يعتبر صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دورى مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته بعد صندوق استثمار البنك العربى الاقريقى الدولى للاستثمار فى أدوات الدخل الثابت (جمان)

2. السيد الأستاذ / ممدوح أبو السعود حسين - مكتب زروق و شركة (Rodl & Partner Middle East) المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3958 وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 127 ويعتبر صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دورى مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته بعد صندوق اورينت نراس

دور مراقبى حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدة بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دورى كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذى يعدانه فى هذا الشأن رأيهما فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ورأيهما فى نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.


البند الثانى عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سى للأوراق المالية و الاستثمار و هى شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها فى سنة 1996 وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع 100 (مائة) مليون جنيه مصرية بتاريخ 2007/10/18 وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم 147 - سجل تجارى رقم 47038 استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكرى ، و قد تأسست شركة إتش سى للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و هى شركة متخصصة فى مزولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار.

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

السيد / حسين حسن شكرى





انش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التسمزام

السيد / على حسين حسن شكرى
السيد / محمود سليم محمود سيد
السيد / سلطان محمد ابو الجدائل
السيد / توفيق بن منصور العتيقى
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس ادارة
عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
عضو مجلس ادارة ممثل عن صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة
هيكال المساهمين:



الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصرى	63%
شركة صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب. مقفلة	البحرين	30%
أخرون	مصرى	7%

و تدبر حالياً شركة انش سى للأوراق المالية و +الاستثمار عدد من الصناديق الأخرى:

1. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
2. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدى)
3. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن (صندوق إسلامى)
5. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
6. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدى)
7. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى - صندوق تداول (صندوق أسهم)
8. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث للاستثمار فى أدوات الدخل الثابت - صندوق سندی (صندوق أدوات دين)
9. صندوق استثمار البنك المصرى لتنمية الصادرات ذو العائد الدورى - صندوق الخبير (صندوق اسهم)
10. صندوق استثمار بنك ابوظبى الوطنى (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمى - صندوق الاول (صندوق نقدى)
11. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابو ظبى الإسلامى للاستثمار فى الا سهم وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية - صندوق سنابل (صندوق اسلامى)
12. صندوق استثمار البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى وبنك القاهرة ذو العائد الدورى التراكمى وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية - صندوق الوفاق (صندوق اسلامى)
13. صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدورى التراكمى (صندوق اسهم)

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة





انظر سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أيا منهم .

مدير محفظة الصندوق :

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سي في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من 20 سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و إدارة الأصول .

عنوان الشركة: مبنى رقم F15 - B224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر 12577- مصر .

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:


- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999

ضوابط عمل مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
 6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتاجات اعماله ومركزه المالي.
- وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .






كما يتعهد " مدير الإستثمار " بالالتزامات التالية:

1. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الإستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
5. توزيع و تنويع الإستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة ميادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية فى تعاملاته بإسم الصندوق و لحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون.
8. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتفق عليها مع البنك و فى المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري ،كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الإستثمار بشكل كفاء.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة 169 من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد فى حساب الصندوق لدى البنك.
13. التعاون مع شركة خدمات الادارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

يجوز لمدير الإستثمار القيام بالأعمال التالية:

1. التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسهيل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة و شهادات الإستثمار وشهادات الإيدار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الإستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
2. تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و كذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك و الأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
3. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق .
4. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.





اتش سى للأوراق المالية والاستثمار



CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

5. التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار .
يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- 1- اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة .
 - 4- استثمار اموال الصندوق فى شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.
 - 5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
 - 6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .
 - 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .
 - 10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
 - 11- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .
 - 12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - 13- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها او التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) سجل تجارى رقم (17182) الجيزة و مقرها الرئيسى 8 شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992





انشر سى للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

ترخيص رقم (514) لسنة 2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنسبة 70%	1- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
بنسبة 5%	2- طارق محمد محمد الشرقاوي
بنسبة 5%	3- محمد فؤاد عبد الوهاب
بنسبة 5%	4- طارق محمد مجيب محرم
بنسبة 2.5%	5- هاني بهجت هاشم نوفل
بنسبة 2.5%	6- مراد قدرى احمد شوقي
بنسبة 10%	7- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة

ويتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الادارة	1- الأستاذ / محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الادارة	2- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي
عضو مجلس الادارة المنتدب	3- الأستاذ / كريم كامل رجب
عضو مجلس ادارة	4- الأستاذ / رفيق صليب
عضو مجلس ادارة	5- الأستاذ / شريف حسنى



وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: تتولى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة في السوق المصرية و يزيد عددها عن 30 صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: 7 / 8 / 2011

و تشمل مهام شركة خدمات الادارة الآتى:

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة ووثائق الصندوق.
3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:





أنشئ سبى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

- أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب. تاريخ القيد في السجل الآلي
- ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

كما تلتزم بالآتي:

1. الالتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5 % من إجمالي الوثائق القائمة.
2. الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
3. الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
4. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الإستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم تقييم.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية .

البند الرابع عشر: أمين الحفظ



اسم أمين الحفظ: بنك كريدى اجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له. وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

- 1- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
- 2- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 3- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
- 4- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.







البند الخامس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

1. البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك كريدى أجريكول - مصر وجميع فروع المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ومراسليه
2. الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب/ أو الشراء لأول مرة 10 (عشرة) وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
3. القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصري.
4. أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب و الشراء فى وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.
5. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب/ الشراء طرف البنك متلقى الطلبات، وفى حالة التقدم بطلب للاكتتاب/ الشراء ووفاء القيمة بشيكات فان الطلب لن يعتد به الا بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
6. مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب فى الوثائق.
7. المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسـة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد 15 (خمسـة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
8. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك بتسجيل عدد الوثائق فى الحساب الخاص بالعمل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
9. الاكتتاب فى الصندوق: يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق حيث يحصل المكتتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية:
11. بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الإلتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق فى الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (164) من اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع فى تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد





انشر سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .
ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقا لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.


و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق (مرتين أسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل اسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أي فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل اسبوع.
3. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة في أيام الاثنين و الثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل اسبوع لتحتسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية ذات يوم الأربعاء.
4. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالي لتحتسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة في نهاية ذات يوم الأحد.
5. كقاعدة عامة، في حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة في نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالي على أن يكون يوم عمل.





انشئ سبي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد... التزام

6. تحتسب دائماً القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
7. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الاسترداد الفعلي (الأحد أو الأربعاء) على أن يتم الوفاء بقيمتها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم.
8. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة في البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للإحتفاظ بالوثائق في الصندوق عن عشرة وثائق في أى وقت طوال فترة الإحتفاظ.
9. عمولة الاسترداد عبارة عن 20 (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.
10. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
11. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .



وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل اسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بإيداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
3. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة في أيام الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة في نهاية ذات يوم الأربعاء.
4. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالي لتحتسب القيمة







انشر سى للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد . . . التسىرام

- الشرائية النهائية للطلبات المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.
5. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء فى غير يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعا تالى على أن يكون يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً.
 6. تحسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
 7. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الشراء الفعلي (الأحد او الاربعاء).
 8. الحد الأدنى للشراء لأول مرة 10 (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوانز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
 9. لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
 10. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (147) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثنتى عشر شهر .
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- وكذا متى توافرت الشروط التالية:
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد .
 - انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق .
 - يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.





البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادفي اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)



(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:
 - أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - ب- وثائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
 - ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
 - د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
 - ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

(ب) اجمالى الإلتزامات تتمثل فيما يلى:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.





انش سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعسىد ... التزم

3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلترام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والنااتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.
4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصص بعد لكل من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدوا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق و الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. اجمالى عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. قيمة الجوائز المستحقة لحاملي الوثائق بالاضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصص اعتباراً من تاريخ استحقاق الجائزة طبقاً لما هو وارد بالبند العشرين.
7. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
8. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
9. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):



يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالى اصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الإستثمار القائمة فى نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم إحتساب أرباح الصندوق سنويا من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- وللتوصل لى صافي ربح الفترة يتم خصم:
- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
 - نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات





اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي إن وجد وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي اعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

حقوق حملة الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:



- بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق إسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) كل ستة أشهر تستحق في يناير و يوليو من كل عام.
- يحق لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك اتخاذ قرار التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي إذا ما تراءى لهما ذلك.
- تتحدد النسبة المقرر توزيعها كعائد نقدي او وثائق مجانية وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار وبعد التنسيق مع البنك على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق.

يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) والتي تفوق الشرط الحدي المشار اليه ادناه كل ستة اشهر (نهاية يونيو و ديسمبر من كل عام) في صورة خمسة جوائز نقدية متساوية يتم إجراء سحب عليها بين حملة الوثائق بمعرفة البنك وتحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعي كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق القائمة المسموح لها بالدخول في السحب طبقاً للشروط التالية:

شروط السحب على الجوائز:

- يشترط فيمن يدخل السحب ما يلي:

1. مالك لعدد عشرة وثائق على الأقل في نهاية يوم استحقاق السحب على الجوائز وهو 6/30 و 12/31 من كل عام ميلادي
2. لا تقل فترة الاحتفاظ بالوثائق عن ثلاثة أشهر متصلة تحتسب من تاريخ الشراء حتى تاريخ استحقاق السحب.
3. لا يجوز للشخص الواحد (طبيعي أو معنوي) أن يجمع بين أكثر من جائزة في دورة سحب واحدة.
4. لا يحق للوثائق المملوكة للبنك المؤسس أو أيأ من مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقبي







اتس سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

- الحسابات والمستشار القانونى وأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة أو العاملين لديهم الدخول فى السحب.
- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف بناء على تقرير من كل من مدير الاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
 - يتم السحب على الجوائز فقط فى حاله تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزى المصرى بالإضافة إلى اثنين فى المائة سنوياً (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لإتاحة حد أدنى من الأرباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أى جوائز.
 - يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق
 - كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (10,000) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
 - يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر فى قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة فى ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حملة الوثائق على أن ينشر هذا التعديل فى جريدة صباحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة اشهر على الأقل من تاريخ النشر .
 - يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي اصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتباراً من تاريخ استحقاق السحب فى 6/30 و 12/31 من كل عام، على ان يتم الاعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها فى خلال 15 يوم من تاريخ اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى إعلان يتم نشره فى صحيفة صباحية واسعة الانتشار .
 - يتم الإفصاح عن مدى تأثير سعر الوثيقة بقيمة الجوائز فى حالة تحقيقها قبل موعد أول استرداد من تاريخ الاستحقاق.
 - يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبي الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية بواسطة الحاسب الالى و فى حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعى.
 - يسدّد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة 15% من اجمالى قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعى.
 - يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقاً للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التى تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 111 لسنة 1980 و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 2006 من قيمة الجائزة.
 - يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمة الجائزة على أن يقوم البنك بتسليم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلى:





انشئ سى للأوراق المالية والإستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية



وذلك كله وفقاً للقواعد ووسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقبال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

البند الحادى والعشرون(مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثانى عشر) من هذه النشرة:





اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التمسك

• يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

• الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الحادى والعشرون) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات

• يقوم مدير الاستثمار بأجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

• يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.



تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

• في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

• سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.





انش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظيره إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة اشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

• يستحق لمدير الاستثمار نظيره إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد ب2% عن متوسط سعر الابداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحتسب هذه الاتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام وتدفع في نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاككتاب في الصندوق و حتى 31-12-2011 و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنققات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء في الحالات الآتية -

1- تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن

الأداء حسب الموضح أساس احتسابه أعلاه .

2- في حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة في نهاية العام محملة بإجمالي التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية

وفي حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلى من القيمة



الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0.6% (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية و الاستشارات القانونية وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.065% (ستة و نصف في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.





انش سى للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعـــــد ... التـــــزام

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع 0.25 % (اثنين و نصف فى الالف) سنوياً من قيمة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحتسب وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التسويق والدعاية و النشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة والاعلان عن الجوائز و أى مصروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق، كما يتحمل الصندوق مصروفات دعائية أخرى لا تزيد عن 0.5% سنوياً (نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف آخر للمساعدة فى تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق و تحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2.5 % (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و تحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:



لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهي عبارة عن 20 (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقبي حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية تقدر بـ 40,000 (أربعين ألف) جنيه مصرى لكل منهم سنويا تجنب اسبوعيا وتستحق كل ثلاثة اشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية الربع سنوية.

مصاريف التداول و مصاريف اجراء السحب على الجوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة و مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و مصاريف إجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الاف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.





اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق و التي حددت بمبلغ 2000 (ألفان جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافآت الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف و التي حددت بمبلغ 6000 (ستة آلاف جنيه مصري) سنوياً.
- فى حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن 10000 (عشرة الاف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

بحد أقصى 108000

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ~~98000~~ 98000 (ثمانية و تسعون ألف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة إلى نسبة حوالي ~~1.065~~ 1.065% من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ بنسبة 0.25% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه و مصروفات أخرى بحد أقصى 0.5% من صافي أصول الصندوق سنوياً إن وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع 7.5% سنوياً من العائد الذي يزيد بـ 2% عن متوسط سعر الايداع المعطى من البنك المركزي المصري فى حال تحققها.

البند الرابع والعشرون: أسماء و عناوين مسنولي الإتصال

1. بنك كريدى أجريكول مصر:

السيدة/أميرة إمام السيد / مساعد مدير عام بنك كريدى أجريكول مصر

العنوان / المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.

التليفون: 26050177 - فاكس: 25410058

البريد الإلكتروني: amira.emam@ca-egypt.com

2. شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار


الأستاذ/ عمر رضوان - رئيس ادارة الاصول

العنوان : مبنى رقم F15 B 224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - مدينة السادس

من أكتوبر 12577- مصر التليفون : 19942 البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان و ثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان و ثائقهم فى الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض و التعريفات المصرفية السارية بالبنك وقت الإقراض.





انتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

البنك

بنك كريدى أجريكول مصر (ش.م.م)

مدير الاستثمار

انتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)

السيد الأستاذ/ فرنسوا ادوارد دريون

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / على عبد الحافظ حلمي

شركة KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان : الطريق الصحراوي - بيراميدز هايتز - الكيلو 22


تليفون: 35362211-35362200

و السيد الأستاذ / ممدوح أبو السعود محمد حسين

مكتب زروق و شركاه (RoDL & Partner Middle East)

العنوان : 1 شارع وادى النيل - الدور التاسع - المهندسين - الجيزة - مصر

تليفون : 33020766-33020765





اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

CA CRÉDIT AGRICOLE
أكثر من وعهد ... التزام

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول - مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازى - المستشار القانوني للبنك

العنوان : المنطقة السياحية - القطع أرقام 9-10-11-12 و 13 - التجمع الخامس - القاهرة.

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (404) بتاريخ 30 / 5 / 2011 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للحدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للأداء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

